

قرار رقم: ٤٤٣ / ٤٤٠
تاريخ: ٢٠١٩/١/١٥

تعديل القرار رقم ٤٤٠/١ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ (الشروط الّواجب تطبيقها عند استيراد المانغا من خارج الدول العربيّة) والقرار رقم ٤٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول العربيّة)

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...).

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها...),
بناءً على القانون رقم ٢٠٠٦/١١/٢٨ تاريخ ٧٧٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية),
بناءً على القرار رقم ٤٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول),
بناءً على القرار رقم ٤٤٠/١ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ (الشروط الّواجب تطبيقها عند استيراد المانغا من خارج الدول العربيّة),

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل القرار رقم ٤٤٠/١ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ (الشروط الّواجب تطبيقها عند استيراد المانغا من خارج الدول العربيّة), بحيث تلغى الفقرة الواردة في نهاية المادة الثالثة منه وهي: "يجب أن توافق مديرية الشّروط الزراعيّة على المستندات قبل الكشف على الإرسالية من قبل مركز الحجر الصحي الزراعي في المراكز الحدوّدية".

المادة الثانية: يعدل القرار رقم ٤٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول), بحيث تلغى في الفقرة الواردة في المادة الثالثة، بند ٣ -أ- العبارة التالية: "يوافق عليها من قبل

لـ دار

مصلحة مراقبة التصدير والإستيراد والحجر الصحي الزراعي".

والباقي دون تعديل.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به فور صدوره.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

١٥-٢٠٧-١٩٧٣
بموجب



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
- الجريدة الرسمية (للفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- المحفوظات